



تاریخ الصك: ٢٧/٢/١٤٤٢ هـ
رقم الصك: ٩٧٢٠٠٩٠٠٢٦٣٨

صك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإن الشقة رقم ١ / أ في الدور الأرضي من العقار رقم 3014 المقام على قطعة الأرض السكنية
209 من المخطط رقم 263 حي المحمدية بمدينة جيزان مساحة الوحدة من الأرض 80 متر وتحتوى
من المنافع والأجزاء المشتركة بمساحة 86.83 متر والمملوكة لـ عوض محمد ثابت القحطاني سعودي
الجنسية بموجب سجل مدنى رقم 1031742446

قد تم فرزها بالحدود والأطوال كالتالى:

شمالاً: إرتداد يليه قطعة رقم 208 بطول: (8.4) ثمانية متر و أربعون سنتيمتر

جنوباً: إرتداد يليه طريق عرض 20.00 م بطول: (6.8) ستة متر و ثمانون سنتيمتر

شرقاً: إرتداد يليه قطعة رقم 207 بطول: (25.3) خمسة و عشر و مائة و ثلائون سنتيمتر

غرباً: منور ومر وبيت الدرج والمصعد والوحدة رقم ٢ / أ بطول: () ١.٥٠ + ٠.٩٠ + ٤.٢٠ +

٦.٩٠ + ١.٠٠ + ١.٩٠ + ١.٠٠ + ٨.٩٠ + ٠.٩٠ + ١.٩٠ + ١.٦٠

وبمساحة (198.44) مائة و ثمانية و تسعون متر مربعاً و أربعة و أربعون سنتيمتراً مربعاً فقط نوع

الوحدة: شقة مساحة الوحدة مشاعاً: 80 متر مربع نسبة الوحدة من العقار: 12.500 % الأجزاء

المشتراك بالعقار: الارتدادات، بيت الدرج، المصعد، المراشر، المناور، الواجهات الخارجية، السطح

نصيب الوحدة من الأجزاء المشتركة بالعقار: 86.83 مكونات الوحدة: 2 غرفة نوم، 4 حمام، 2

مغاسل، 2 مجلس، 1 صالة، 1 مطبخ، 1 غرفة خادمة، 1 غرفة طعام، 2 مدخل، الأجزاء الخاصة

بالوحدة: موقف مساحته: 12.50 متر مربع ، بناء على محضر اللجنة الفنية رقم 509015 فى 17 /

7 / 2020 م و مصدره وزارة الاسكان و اشارته الى الامر السامي الكريم رقم 7262 فى 8 / 2 /

1437 هـ الفقرة الرابعة بخصوص نقل الاشراف على نشاط الوحدات العقارية وفرزها الى وزارة

الاسكان وبناء على الامر السامي الكريم رقم (40) فى 09 / 02 / 1423 هـ والمصادق عليه

بالمرسم الملكي رقم (م / ٥)

صدرت هذه الوثيقة من وزارة العدل ، ويجب التتحقق من بياناتها وسريانها عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل

نموذج رقم (١٤ - ٣ - ١٠)

(هذا النموذج مخصص للاستخدام بالحاسب الآلي ويعذر تلفيه)

مصلحة مطابع الحكومة - ٢٩٢١٥٩





تاریخ الصك: ٢٧/٢/١٤٤٢
رقم الصك: ٩٧٢٠٠٩٠٢٦٣٨

صك

في ١١ / ٠٢ / ١٤٢٣ هـ والقاضى بالموافقة على نظام ملكية مشتركة لعقارات مقسم الى وحدات عقارية يزيد عددها على (١٠) وحدات وتجاوز عدد ملاكها (٥) ملاك فعلى المالك أن يكونوا جمعية فيما بينهم لصلاحة العقار ويجوز تكوين جمعية فيما بينهم اذا كان عدد هذه الوحدات عشر وحدات فأقل وتكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة ببنسبة قيمة الجزء الذي يملكه مفرزا .
والمستند في الفرز على الصك الصادر من هذه الإدارة برقم ٢٧٢٠٠٦٠٣٨٤٢ في ٩ / ٤ / ١٤٣٩
هـ وعلىه جرى التصديق تحريراً في ٢٧ / ٢ / ١٤٤٢ هـ لاعتماده ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

صدرت هذه الوثيقة من وزارة العدل ، ويجب التتحقق من بياناتها وسريانها عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل

(١٠-٣-١٤)

(٩٤٢١٥٩) هذا النموذج مخصوص للاستخدام بالحاسب الآلي ويعنى تلقيفه

مصلحة مطباطع الحكومة

صفحة رقم 2 من 2

